

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام الجزء الاول

عبدالمحسن الزامل

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غابة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عند ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما ليجزبهم الله احسن ما - 00:00:08

والله يرزق من يشاء بغير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه وعبداه وعلى اله وصحبه وبعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:48

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. متفق عليه. وعن عائشة - 00:01:18

رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة. رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده صحيح واصله في الصحيح. وعن جابر وعن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. انه - 00:01:38

قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة تنهي؟ قال لا وان تعتمر خير رواه احمد والترمذي والراجح وقفه. واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف عن جابر مرفوعا. واخرجه واخرجه. صلى الله عليه. نعم -

00:01:58

واخرجه ابن عادي من وجه اخر ضعيف عن جابر مرفوعا وعن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان في نسخة يعني وفي نسخة موجودة فيها وعن زين طيب. احسن الله اليكم. وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد

والراحلة. رواه الدار قطني - 00:02:18

وصححه الحاكم. والراجح ارساله اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وش عندكم؟ اخرجه كذا. نعم. لا. المفترض انه واخرجه واخرجه. عندكم الواو واخرجه نعم. صلى الله عليه وسلم. واخرجه نعم. واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا. وفي اسناده

ضعف - 00:02:45

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ فقالوا من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر رواه مسلم. لقي ركب بالروحة فقال - 00:03:05

نعم لقي راكبا بالروحاء فقال من القوم؟ نعم. لقي ركب بالروحاء فقال من القوم؟ فقالوا من انت؟ المسلمون قالوا المسلمون عندكم ها قالوا المسلمون نعم قالوا قالوا المسلمون قال والمسلمون - 00:03:25

ورفعت اليه امرأة صبيا فقالت فقالوا من انت وقالوا من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:03:52

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد الكلام باذن الله كتاب الحج من كتاب البلوغ. ومعلوم ان هذا الكتاب كتاب عظيم والمصنف رحمه الله اعتنى بالاخبار التي اوردها مما يستدل به الفقهاء رحمة الله عليهم - 00:04:10

والمقام قد لا يتسع للكلام على كثير من معاني الاخبار وسيكون الكلام باذن الله اه على مجمل الاخبار مع اشارة الى شيء من العلل ان كان هناك احاديث معللة وهي موجودة في بعض الاخبار التي ذاك المصنف رحمه الله - 00:04:37

والاشارة الى فقه الى ما تيسر من فقه هذه الاخبار قال رحمه الله كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه. ثم

ذكر رحمه الله حديث ابي هريرة العمرة الى العمرة - 00:04:59

كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. فيه دلالة على مشروعية العمرة الى العمرة وهذا مشروع باتفاق وقد ثبت في الصحيحين عن هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم - [00:05:14](#)

ولدت له امه. وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي ذر انه عليه الصلاة والسلام سئل اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله. قيل ثم اي او قال ثم جهاد في سبيل الله. ثم حج مبرور. ثم قوله ثم - [00:05:34](#)

اي هذا ثبت في حديث ابن مسعود في الصحيحين سئل اي العمل افضل؟ قال الصلاة على وقتها قيل ثم اي؟ قال بر الوالدين قيل ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله فقدم بر الوالدين على الجهاد وهنا - [00:05:54](#)

ذكر عليه الصلاة والسلام الجهاد وقدمه على الحج وللعلماء كلام مبسوط كثير في التقديم والتأخير في الاخبار ومن احسن من تكلم على هذا ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. وقد ذكر شيئا من كلام الملحق رحمه الله وهو موجود في الاصل في احكام - [00:06:13](#)

احكام شرح العمدة وايضا بسط الكلام عليها لمن اراد الاستيفاء بن مفلح رحمه الله في الفروع في اه فيه في الفروع لعله فيما في كتاب صلاة التطوع في كتاب الصلاة ذكر كلاما عظيما وذكر اخبارا كثيرة في هذا الباب فبسط المقام فغفر الله له - [00:06:33](#)

وايضا روى الامام احمد والترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود بسند صحيح انه عليه قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة واخرجه النسائي من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنهما وعام - [00:06:55](#)

ابن ربي وهو احمد من حديث عامر ابن ربيعة. لكن وقع خلاف بين اهل العلم في حديث عامر وحديث عمر قيل ان فيه وهما وبالجملة الحديث صحيح لكثرة طرقه في قوله تابعوا بين الحج والعمرة لدلالة هذا - [00:07:17](#)

العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور يفسره قوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث على الصحيح كل ما يخاطب به النساء لا يختص بالجماع على قول الجمهور والصواب انه كل ما يخاطب به النساء من جماع ومن مقدمات الجماع - [00:07:34](#)

ولم يفسق اي بالوقوع في معصية او في ترك واجب فهذا هو المفسر والمبين لقوله الحج المبرور وان بر الحج يكون بترك المفسد له من جماع او مقدمات تؤول اليه وكذلك الوقوع في الفسوق. وهو المعاصي القولية والفعلية. سواء كانت محرمة على - [00:07:54](#)

سبيل الاطلاق في الحج وغير الحج او كانت محرمة لتحريمها في الاحرام اما ما جاء في اللفظ من من حديث جابر عند احمد رحمه الله انه قال سئل ما بر الحج؟ قال اطعام الطعام وبذله - [00:08:24](#)

السلام فالحديث نادى ضعيف وان ثبت فانه من افراد بر الحج وحديث عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد؟ حديث صحيح روى احمد وابن ماجه واسناده صحيح واصله في الصحيح بلفظ نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد؟ قال لكن افضل الجهاد - [00:08:44](#)

حج مبرور. وهذا دليل على وجوب الحج على النساء والوجوب على الرجال من باب اولي. وكذلك ايضا في نفس الحديث الحج والعمرة في دلالة على وجوب العمرة وهذا هو الصحيح - [00:09:04](#)

هو قول احمد والشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة واختيار شيخ الاسلام رحمه الله ويعني عدم وجوب العمرة والصوم وجوبها في هذا الحديث وهو اصح ما ورد في الباب يليه حديث ابي رزين العقيلي عند الخمسة - [00:09:19](#)

انه قال ان ابي لا يستطيع الركوب ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر. وايضا ما رواه ابو داود باسناد جيد من حديث الصبي ابن معبد انه اهل بهما جميعا فقال له زيد ابن صوحان واخر لنرى ذا نا ترى ذاك اظن من بعيره فقال فكأنما - [00:09:35](#)

حملوا علي صخرة فجاء الى عمر رضي الله عنه واخبره انه اهل به من قال انه قال اني رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي افأهلت بهما. قال رضي الله عنه لقد هديت قد هديت لسنة نبيك. والشاهد قوله رأيت الحج - [00:09:55](#)

مكتوبتين او مكتوبين علي فاقره على انها مكتوبان اي انه مكتوبان اي واجبان والمعنى قال سن سنة نبيك اه وهذا يبين وجوبها بالسنة من قول عمر وكذلك ايضا في حديث جبر - [00:10:15](#)

اسرائيل في الذي رواه مسلم من حديث ابي هريرة من حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه من حديث ابي هريرة. وفيه ذكر الاسلام

والإيمان وعند ابن خزيمة اسناد صحيح قال وان تحج وتعتمر وان تحج وتعتمر ذكر العمرة هذه اربعة ادلة هناك ادلة اخرى في المسألة
[00:10:35](#) -

قد لا تنتهز على الدلالة وهذه الادلة الواحد منها يكفي لوجوب الحكم الذي وردت فيه فكيف مع تظافرها واجتماعها؟ وحديث جابر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابا - [00:10:55](#)

فقال يا رسول الله بالحديث اه قال وان تعتمر خير لك. المصنف رحمه الله على طريقة الفقهاء يورد الخبر وما يعارضه. اورد حديث عائشة الدال على وجوب العمرة على فوجوبها على الرجال من باب اولى لظعنهن عن هذا العمل بالنسبة يعني للرجال - [00:11:10](#) والحديث الثاني قال وان تعتمرا خير لك يدل على ان العمرة ليست واجبة. وهذا الحديث ضعيف ولهذا قال رواه احمد الترمذي والراجح وقفه. وبالجمله هو حديث ضعيف لان طريق الحجاج من بن ابي ثور بن هبيرة النخعي. وهو ضعيف المدلس رحمه الله - [00:11:32](#)

افلا يصح الحديث اه وكذلك قالوا اخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف وقوله ضعيف فيها يعني فيها وفيها قصور والصواب ان يقول ضعيف جدا لانها من طريق نوح ابن ابي مريم ابو عصمة المروزي وهو متروك بل هو وضاع واتهمه - [00:11:52](#) الاحاديث جمع من اهل العلم وهو المشهور بوضع احاديث فضائل القرآن المروي عن ابي ابن كعب وقد رواه رحمه الله في كتابه فضائل القرآن ورواه ايضا غيره وهذا مما يؤخذ عليه مع انه امام - [00:12:17](#)

حافظ كبير كيف يروي هذا الحديث الذي قد ثبت انه موطوع وركاكة لفظه مما يعلمه الصبيان فظلا عن اهل العلم ولا يليق نسبته الى النبي عليه الصلاة والسلام في فضائل القرآن سورة سورة ولهذا لما حقق في - [00:12:37](#) قال رأيت الناس اشتغلوا بفقهاء حنيفة ومغازي بن اسحاق فاتخذت ذلك حسبة يعني وضع الاخبار حسبة ولا شك انه ان احسن به الظن اراد ذلك والا فوطع الاخبار في الغالب يكون قصدا يكون من كثير - [00:12:57](#)

من الزنادقة واشتهر بذلك عبد الكريم ابن ابي العوجاء. ولما قال اني وضعت اربعة الاف حديث احل فيها الحر قمام واحرم فيها الحلال فذكر لعبدالله ابن المبارك قال يبقى لها الجهادة ينخلونها نخلا وهكذا - [00:13:17](#) فعلوا ولله الحمد فالله حافظ دينه وكتابه سبحانه وتعالى. ومنهم من يضعها ومنهم من يضعها اه تقربا اما للحكام او لتزلفا للعامة وهذا واقع من كثير من الوظائف الذين يظعون الاخبار - [00:13:37](#)

والحديث مروي الى ابي ابن كعب وقد تتبعه بعض اهل العلم فوجد واضعه شيخ من شيوخ الصوفية عبادان فلما وصلا اليه وجده في غرفة مع جماعة له فقال من اخبرك هذا الخبر؟ فقال لم يخبرني به احد انما وضعت - [00:13:57](#) وانا يعني كما قال نوح من ابي مريم وضعه حسبة. فبين العلماء انه مكذوب. فهذا الخبر من طريق هذا الرجل. يعني يجب ذكره وبيان حاله وهذه منصة العلم عليه ان الخبر الموضوع حينما يذكر فلا يجوز السكوت عليه لا في المجالس - [00:14:17](#)

خاصة ولا في المجالس العامة وقوله عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان والخبر لا يصح وقد اخرجه رحمه الله لم يذكر من خرج وقد اخرجه ابن عدي والبيهقي وهو من طريق ابن لهيعة وفيه ضعف ايضا - [00:14:37](#)

لكن اه كما تقدم الشواهد والادلة في الادلة في وجوب العمرة اه تقدمت والمصنف رحمه الله لو انه قدم هذا الخبر مع حديث عائشة لكان اليق لانه مناسب له من جهة انه دال على وجوب العمرة كما يجب - [00:14:57](#)

الحج وحديث انس رضي الله عنه في الزاد والراحلة في قوله تعلم من استطاع اليه سبيلا وجمهور العلماء على انها الزاد والراحلة والزاد والزاد والراحلة. الزاد والراحلة يعني الراحلة التي تحملها والمال - [00:15:17](#)

الذي يمكن آآ ان يقضي به حاجته من خروج بلده لا يرجع الى من زائدا عن حاجته في اهله ان كان له من ينفق عليهم لكن الحديث لا يصح من طريق بهلول ابن عبيد وجاء له طرق اخرى ايضا لا تثبت - [00:15:37](#)

يعني من طرق اخرى عند الحاكم وغيره ولهذا ذكر المصنف رحمه الله ايضا قال واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وفي اسناده والصواب ان يقول ضعف شديد لانهم طريق ابراهيم بيزيد الخوزي وهو متروك الحديث. ومثل هذا لا يقال وفي - [00:15:57](#)

باسناد ضعف قال وفي اسناد ضعف اقل من قول اسناد ضعيف لان قال وفيه ظعف يعني الظرفية ها هنا تفيد انه مشتمل على الضعف وليس كذلك بل هو متروك الحديث والمتروك قريب من المتهم فهو ضعيف جدا. وابن حديث هذا الباب كثيرة - [00:16:17](#)

كلها ضعيفة ومنها العلم من جودها بمجموع طرقها واخذ به الجمهور خلافا لمالك رحمه الله لكن القرآن دل على هذا المعنى في قوله سبحانه وتعالى لمن استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هنا مطلق المكنة ونص عليها سبحانه وتعالى مع ان جميع - [00:16:41](#)

والواجبات مشروطة بالاستطاعة. لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاتقوا الله ما استطعتم عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فكونه سبحانه ينص على الاستطاعة في الحج - [00:17:01](#)

على انها استطاعة خاصة واخذ الجمهور من هذا من هذه الاخبار. ومن دلالة الآية انه لا بد من شيء ان يوصله هذا هو على الاغلب لكن لو كان في مكة او قريبا من مكة ويمكنه ان يحج بزاده المعتاد - [00:17:21](#)

الذي يطعمه كل يوم فالصحيح انه لا يشترط الزاد ولا الرحلة الا في هذا الوقت الذي قد يشق الحج بلا فلو كان مثلا في مكة ولا يستطيع لانه قد لا يستطيع ان يحج على قدميه للمخاطر الحاصلة لكن لو فرض ذلك كما - [00:17:41](#)

كثير من الناس وزاده المعتاد الذي يكفيه في سائر الايام فالصحيح انه يلزمه الحج لانه مستطيع. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في انه لقي الركب عليه. قالوا المسلمون فقال - [00:18:01](#)

واخبر عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام وفيه انه قال نعم ولك اجر دل على ان الصبي والصبية ان حجها صحيح والمعنى ان قلم الحسنات يجري عليهما وهذا محل اتفاق من اهل - [00:18:19](#)

العلم وليس لوالديهما كما قاله بعض اهل العلم وذكر بعض الناس ان هناك حديثا في مسند احمد واثار اليه صاحب الانصاف وقال حدثني بعض طلاب العلم ان في مسند احمد حديثا ان اجره لوالديه - [00:18:39](#)

وهذا الحديث سبق وبحث عنه مسلم ما وجدته وصاحب الاسعاف رحمه الله لم يجزم انما قال حدثني مما نسبته الى بعض طلاب العلم او اهل العلم وظاهر الاخبار ان اجره له ان اجره له كما قال عليه الصلاة والسلام ولك اجر. قتل هذا الحج؟ قال نعم - [00:18:59](#)

وايضا رواه الترمذي من حديث جابر رواه الترمذي من حديث جابر مثل حديث ابن عباس وهو بشاهد من حديث ابن عباس حديث جيد الاشارة الى هذا ان شاء الله في حديث ابن عباس في حج الصبي وان علي حجة اخرى. نعم. احسن الله اليكم - [00:19:24](#)

وعنه رضي الله تعالى عنه انه قال كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر. فقالت يا رسول الله ان - [00:19:42](#)

فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت عن الرحلة افاحج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري. وعنه ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج - [00:20:02](#)

حتى ماتت افاحج عنها؟ قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله الله احق بالوفاء. رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنطة فعليه ان يحج حجة اخرى - [00:20:22](#)

وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى. رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه كيف في رفعه والمحموظ انه موقوف؟ وعنه رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا - [00:20:45](#)

يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق فحج مع امرأتك. متفق عليه واللفظ لمسلم. وعنه - [00:21:05](#)

الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان. والراجح عند - [00:21:25](#)

يا احمد وقفه. نعم قال رحمه الله تعالى وعنه يعني عن ابن عباس تقدم ذكره رضي الله عنه كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله سلم الحديث فجاءت امرأة من خثعم خثعم من كهان تعود فجعل الفضل ينظر اليها وجعلت تنظر اليه. وهذا الحديث فيه دلالة على -

وجوب الحج على الشيخ الكبير اذا كان مستطيعا اذا كان مستطيعا وهذا الحجر وهذا الحجر مما استدل به بعضهم على جواز كشف المرأة وجهها والمسألة معروفة وادلة وجوب الحجاب بسطها العلم لكن خصوص هذا الحديث لا دلالة فيه لان اقصى ما يمكن ان يكون حديثا محتملا والحديث المحتمل - [00:22:11](#)

يرد للحديث الصحيحة والادلة الصحيحة. والادلة الواضحة في الكتاب والسنة. هذه قاعدة اهل العلم انهم يردون المتشابهة الى المحكم. لكن طريقة غيرهم ربما يردون المحكمات الى المتشابهات فاذا اشكل عليك الامر غاية ما تقول هذا الحديث محتمل لكذا ومحتمل لكذا - [00:22:35](#)

لا نرده الى الصريح كشأن كلام اهل العلم حينما يقول كلاما محتملا ونرى له كلاما صريحا فنرجع الى اليقين لا يزول الا لا يزول بالشك وهذا من هذا ثم ايضا نعلم ان النساء ان النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة عند ابي داود وحديث اسماء في الموطأ - [00:22:55](#)

كن حجرة وكن يسرن وحدهن لا يخالطن الرجال وكان الرجال اذا مروا والنساء يسرن وهؤلاء في طريق وهؤلاء في طريق يعني كل منه في طريق تقول سدلت احدانا من جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه فكيف اذا كان النساء وحدهن - [00:23:18](#) في الطريق يسرن وحدهن والرجال وحدهن والرجال يمرون ومعلوم ان طريق الرجال طريق مستقل طريقة اذا مروا بنا قالت خالطونا او مروا بنا وهذا يبين انهم كانوا مستقلين وهذا واضح وكان النساء يسرن وحدهن واذا نزلوا نزل كل رجل مع اهله - [00:23:38](#)

لكن كنا فاذا كان النساء يسترن وجوههن حال مرور الرجال حال مرور الرجال فكيف اذا كانت اسأل كانت جاءت تسأل فسترها له من باب اولى والنظر الى النوى ونظره اليها ونظرها اليه يكون يكون - [00:23:58](#) حتى ولو كانت كاشفة وليس في الحديث ما يدل على هذا والنبي عليه الصلاة والسلام قال كما في رواية عند احمد هذا يوم من حفظ فيه سمعه بصره غفر له وجاء روايات اخرى انه لوى عنق الفضل وقال الفضل وقال العباس نويت عنا لويت عنق ابن اخيك قال رأيت - [00:24:19](#)

شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما. هذا يبين ان الشاب والشابة حينما يجتمعان لا يؤمن الشيطان عليهما ما يقوله بعضهم انه اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ذلك في شابين معه في الحج وهما محرمان ومع النبي عليه - [00:24:39](#) الصلاة والسلام والوحي ينزل يقول ذلك. فكيف لا يؤمن الشيطان مع غيرهما؟ وفيما يدعيه اناس هو في الحقيقة مبطلون لا يريدون الا ان تسفر المرأة وان تخالط الرجال فيفسدونها. فلا حول ولا قوة الا بالله. فهذا الحديث - [00:24:59](#) كما تقدم لانه عليه الصلاة والسلام جعل يصرف الفضل الى الشق الاخر. وفيه انها سألت النبي عليه الصلاة قالت ان فريضة الله على عباده بالحج. في ان انه كان او وجب عليه الحج علمت ذلك بانه يجب الحج عليه يجب الحج عليه - [00:25:19](#)

لانه مستطيع. الا انه مستطيع وقد رواه ايضا النسائي احمد والنسائي من حديث عبد الله ابن الزبير باسناد صحيح قال والحج مكتوب عليه ورواه احمد والترمذي ايضا من حديث علي من حديث علي رضي الله عنه بنحو من حديث ابن عباس في قصة - [00:25:41](#) وفي انه عليه الصلاة والسلام امرها ان تحج عنه امرها ان تحج عنه وفيه دلالة على جواز حج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة وهذا الحديث مخصص عند جمهور العلماء بحديث - [00:26:01](#)

ابن عباس الاتي وفيه هل حججت عن نفسك وان من يحج عن غيره لابد ان يكون حجا عن نفسه وهذا فيه بحث لاهل علم لاطلاق حديث ابن عباس لكن هذا هو الاظهر وهو الصواب الا ان في مسألة وهو من كان غير مستطيع للحج - [00:26:19](#) لا يستطيع الحج هل يجوز ان يحج عن غيره؟ هذا محتمل. يجوز ان يحج عن غيره محتمل. يقال ان من لم يكن مستطيع الحج فانه يحج عن غيره لانه غير مخاطب بالحج فالحج في حقه نافلة كما لو كان اه وجب على الحج فحج - [00:26:39](#) ثم اراد ان يحج عن غيره لانه غير مخاطب بالحج ابتداء فانما هو في حقه نافلة فلو حج كان مؤديا للفريضة وقول لا يثبت على

الراحل يبين ايضا انه من شق عليه الحج او شق عليه ركوب السيارة او الطائرة - 00:26:59

انه لا يجب عليه الحج وان كان قويا البدن وان كان قوي البدن لانه يشق عليه ذلك وعنه ايضا الحديث الاخر في ان امرأة من جهينة ووقع خلاف في هذه الروايات بسطه العلماء في نفس - 00:27:19

والسائل والشئ المسؤول عنه وفيه انها ان النبي عليه الصلاة والسلام امرها ان تحج عنه ومثل ارايتي لو كان على امك دين كنت قاضيته اقضوا الله فالله حق بالوفاء. فالله حق بالوفاء وفيه قضاء الحج سواء واجبا سواء كان - 00:27:36
كان واجبا باصل الشرع او كان وجوبه بايجاب المكلف عن نفسه نذرا بان يكون نذرا بان يكون نذرا. وهذا آي يبين ان من نذر نذرا فانه يجب عليه وقد يقال ان - 00:27:56

اطلاقا ان اطلاق ان اطلاق قوله عليه ان امي نذرة تحج فلم تحج حتى ماتت حتى ماتت. قد يقال ان اطلاق اللفظ يشمل الحج الذي في في الذمة والحج المعين لان بعض اهل العلم فرقوا في النذر بين النذر المعين وبين النذر الذي في الذمة فقالوا النذر المعين لا يجب - 00:28:16

وعليه ان يحج اذا لم يدرك عام الحج اما اذا كان نذرا مطلقا فانه يجب عليه ذلك كالصوم كنذر الصوم المطلق او النذر المعين وهذا الحديث يؤيد قول من قال انه يجب عليه يجب عليه - 00:28:40
اه بنفسه ان ادرك وقت الوجوب او يجب ان يحج عنه ان يجب ان يحج عنه من ماله اذا مات لان النبي لم يستفصل وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما يقول - 00:29:00

رحمة الله عليهم لم يستفصل يعني هل نذرت هذا العام او نذرت نذرا مطلقا؟ وحديثه في اي ما صبي في دلالة على انه اذا حج الصبي فان عليه حجة اخرى فان عليه حجة اخرى. اذا بلغ الحن في - 00:29:20
انس الائم وهو قلم التكليف وكان فيه اشارة ان الذي يكتب عليه لان الحنف يكتب وعليه اذا بلغ كما انه اذا بلغ اما قلم الثواب فانه يجري عليه قبل ذلك كما تقدم في حديث ابن - 00:29:40

حديث جابر حديث ابن عباس وحديث جابر انه قال نعم ولك اجر. اما قلم المؤاخذة فانه لا يكتب عليه حتى يبلغ الحنف وهو التكليف وكذلك ايضا ايما عبد حج وهذا قول عند عامة العلماء وخالف بعض اهل العلم كالظاهرية وانه اذا حج - 00:30:00
انه لا يجب عليه وحديث ابن عباس شاهد لقول الجمهور وعامة العلماء في هذا وانه يجب على الصبي الحاج اما الصبي هذا لا لا اشكال في ذلك وكذلك المملوك اذا عتق فانه يجب ان يحج حجا اخرى. وحديث رواه ابن ابي شيبة. واختلف العلماء فيه والراجح رفعه - 00:30:25

لانه روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه قال خذوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس خذوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ايما صبي وقد رواه عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس وابو محمد ابن خازن من اخص - 00:30:45
عن ابي محمد سليمان ابن مهران الاعمش وجاء ايضا الحديث بروايات اخرى تدل على انه جاء مرفوعا وجاء موقوفا فالموقوف لفظا مرفوع حكما وهذا هو قول عامة العلماء كما تقدم - 00:31:05

وعنه يعني عن ابن عباس لا يخلون رجل بامرأة وهذا فيه ان خلوة الرجل بالمرأة لا تجوز وجمهور العلماء يجوزون الخلوة مع يجوزون الخلوة اذا يجوزون جوزونا اذا كان معها اذا كان معها نسوة ثقات او معها امرأة ولا يشترط المحرم وذهب بعض الشافعية الى - 00:31:26

الحديث وقالوا لا يجوز الخلوة بامرأة اجنبية بغير محرم ولو كان معها غيرها من نيشان ولو كان ما والنساء والجمهور فسروا ذلك بالاحاديث الاخرى الصريحة الواضحة للدلالة على انه يجوز ان يدخل الرجل - 00:31:56

على نسوة هو كذلك اذا انتفت الخلوة بوجود هي بوجود مثلا مميز كذلك ايضا وجود بنت مميزة ووجود امرأة اخرى هذا هو قول جمهور العلماء ولم يشترطوا المحرم الا في السفر ولا تساف المرأة الا مع ذي محرم - 00:32:16

هذا ايضا واجب عند عامة العلماء وحكي الاتفاق وثبتت الاخبار في ذلك في الصحيحين من حديث واتوا مسيرة ثلاثة يا من لا مع ذي

محرم. وكذلك في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تسافر امرأة مسيرة يومين الا - [00:32:42](#) مع ذي محرم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة لا تسافر امرأة مسيرة يوم وفي لفظ صحيح. ايضا هو في الصحيح مسيرة ليلة الا مع ذي محرم. وروى ابو داود باسناد صحيح من حديث أبي هريرة لا تسافر امرأة مسيرة بريد - [00:33:02](#) الا مع ذي محرم وهو واسناده صحيح البريد ثلاثة فراسخ والفرسة والفرسخ ثلاثة اميال يعني اي تسيل اثني عشر ميلا اثني على مقدار يعني ما عشرين كيلو تقريبا وعند الطبراني باسناد فيه ضعف. من حديث ابن عباس ومن حديث هريرة من مسيرة ثلاثة اميال. وهذا يبين ان المقصود - [00:33:22](#) الشفري هنا هو السفور في البرية لا السفر الذي يكون سفرا يعني من بلد الى بلد مجرد الخروج وان لم يكن مسمى سفر لان الاخبار في الصحيحين من حديث ابن عباس لا تسافر امرأة واطلق واطلق وجاء - [00:33:51](#) التقييد بلفظ ثلاثة ايام من حديث ابن عمر ويومين حديث سعيد الخدري ويوم او ليلة من أبي هريرة وبريد من حديث اخر عند أبي داود فدل والقاعدة عند الاصوليين ان المطلق اذا كان له اذا كان له اكثر من قيد - [00:34:11](#) ان التقييد مجرد تمثيل وان المقصود هو مطلق الخروج وانها لا تخرج مسافة بعيدة او قريب الذي نحرّم الا الخروج المعتاد لمرافق البلد كما كانت اسماء رضي الله عنها تخرج - [00:34:31](#) الزبير وكانت تغلف فرسة وكانت تخبز رضي الله عنها ذكرت يعني ما معناه انها على مسيرة ميلاد فهذا الخروج لا بأس به مما تخرج به المرأة لكن بشرط الا يكون - [00:34:51](#) خلوة مع اجنبي لا يجوز ان تخلو مع اجنبي الا معها غيرها الا اذا كان معها غيرها اذا كان خروج اما اذا كان في في البلد او نحو ذلك فلا يشترط المحرم على على الاظهر كما هو قول الجمهور وادلته معلومة انما يشترط ان يكون - [00:35:08](#) هنا من معها من سائق ان يكون مأمونا الشرط الثاني ان يكون ايضا هي مأمونة بان تأمن نفسها وشرط ثالث لا تكون متطيبة وشرط الرابع ان يكون معها غيرها والا يكون المكان الذي تجالس وتجلس مع ان يكون ضيقا بحيث - [00:35:28](#) تكون ملاصقة للاجنبي مثل بعض يعني الاماكن الصغيرة والسيارات التي ربما تكون قريبة منه لان الشارع يسد ابواب ابشر والعلة او الحكمة ظاهرة واذا ظهرت الحكمة فان الحكم يعمم في هذه وفي غيرها - [00:35:48](#) وفي انه قال ان امرأتي اكتتبت في اه يعني كذا وكذا في غزوة كذا وكذا وفي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اخرج فحج مع امرأتك دل على ان المرأة لا تحج الا مع محرم وجاءت رواية عند الدارقطني لا تحجن امرأة نص على الحج وهذه رواية - [00:36:08](#) لكن الاحاديث صريحة قال ابن المنذر رحمه الله كل منهم اشترط شرطا والحدّث دال على كيف يترك شرط الشارع يعني هي معنى كلام ابن المنذر رحمه الله يقول كل من اشترط شرطا شرطا كذا وكيف يترك شرط - [00:36:29](#) ارعي ويؤخذ بشروط الفقهاء. الشارع اشترط شرطا واضحا بينا انه لا بد من محرم. واطلق السفرة. فكيف يؤخذ اشتراطات الفقهاء التي هي محل اخذ ورد محل اخذ ورد ويترك ما شرطه عليه الصلاة والسلام. ولهذا كان الصوم دل عليه اطلاق الخبر - [00:36:49](#) وانه لا بد من محرم وهل يشترط في المحرم البلوغ الجمهور على انه لا يشترط فيه البلوغ وذهب الحنابلة الى انه يشترط البلوغ وذهب الشافعية والاحناف الى انه يكفي المراهق وذهب المالكية الى انه يكون مميزا لكن - [00:37:13](#) انه اذا كان يعني يمكن ان يقوم بحاجاتها وهذا القول جيد يعني عدم صراط البلوغ اذا كان مثله يعتمد عليه لان صحبته لها ليس من باب الولاية عليها من باب - [00:37:33](#) تأمين حاجاتها لا كما يقول يعني كما قال بعضهم انه اذا كان هو يولى عليه فكيف يكون وليا عليه؟ هو لا يخرج للولاية عليها انما ليقضي حاجاتها وليكفيها. يعني بعض الامور التي قد تكون سببا في اه مخالطة الرجال او - [00:37:53](#) نحو ذلك فهذا هو المقصود والظاهر والله اعلم ان الحكمة في هذا ظاهرة والقول الصحيح ان التعليل حكمتي يجوز وهو اوسط الاقوال الثلاثة في التعليل بالحكمة ان التعليل بالحكمة يجوز اذا كان الظاهر - [00:38:13](#) له امن ولها امثلة معروفة عند الفقهاء رحمة الله عليهم والحكمة في كونها يكون معها محرم هو يعني القيام عليها والا فالبالغ قد يكون

صغيرا قد يكون يبلغ مثلا وهو صغير وقديم - 00:38:33

لا يبلغ وهو كبير يعني من جهة السن فدل على ان المعنى ان فدل على ان المراد من ذلك هو ان ان يكون قائما بخدمته والنبي اطلق مع مع ذي محرم ولم يشترط البلوغ عليه الصلاة والسلام فدل على ان من - 00:38:52

قوموا بحاجاتها فانه يكفي لكن يراعى في ذلك من يكون اهلا لذلك. وان كان احتياط المرأة والا كافرة الا مع بالغ هو الاحسن والاولى اخذا بالحيطة ثم يكون موافقا لقول عامة اهل العلم - 00:39:12

وعنه يعني ابن عباس رضي الله عنه في الذي حج عن شبرمة وفي دلالة على ان من وهذا الحديث الصحيح انه مرفوع لان الذي رفعه عبد سليمان وهو ثقة وهو ثقة رحمه الله ولذا فان رفعه مقبول واحكم - 00:39:32

ثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر والظاهر هو قول من قال ان الوصل اذا كان الواصل ثقة يحكم بوصله وهذا هو الصواب وهو الذي عليه فقهاء المحدثين رحمة الله عليهم ثم الحديث له شاهد من حديث جابر عند الاسماعيلي في - 00:39:54

اخرجه ورواه الطبراني في الصغير بسند حسن من حديث ابن عباس وعند الدارقطني برواية الحسن بن عمر ومتروك هذه عنك ثم حج عن شبرمة في دلالة على ان من لم يحج عن نفسه فانه فمن لم يحج عن - 00:40:14

نفسه فانه لا يحج عن غيره وان من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه فان الحجة تكون له. فان كان متطوعا فيكفي ذلك وان كان بمال فانه يرد المال الى من اخذه منه وهذا من غرائب - 00:40:34

سائل الحج ان ينقلب العمل بعد الفراغ منه الى لعمل اخر او الى شخص اخر وهذا في الحج في مسائل معروفة والصواب انه مرفوع كما تقدم ايضا الحديث جاء عند الدارقطني من رواية محمد ابن بشر وهو ثقة ومحمد بن عبدالله الانصاري - 00:40:54

ايضا رفع كما رفعه عبده بن سليمان قد تاب عبده بن سليمان. فالحديث مرفوع كما تقدم المتابعات اخرى فهو صحيح ولذا صححه البيهقي رحمة الله عليه نعم رضي الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:41:17

ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع. رواه الخمسة غير الترمذي واصله واصله في مسلم من حديث - 00:41:41

ابي هريرة باب المواقيت نعم حديث ابي هريرة عنه نعم وعنه عن ابن عباس كل هذه عن ابن عباس وفيه انه خطب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رواه الخمسة - 00:41:59

وهو عند عند الخمسة من رواية سفيان بن حسين لكن المصنف رحمه الله يعني سوى الترمذي هنا كمال سوى الترمذي وكذلك ايضا لو انه استثنى النسائي رحمه الله فان يعني - 00:42:18

النسائي واه لكنه عند عند ابي داود واحمد وابن ماجة ولد سفيان بن حسين عن الزهري. اما النسائي فقد رواه من رؤية عبد الجليل ابن وهو ثقة عن الزهري. ورواه ايضا سليمان ابن كثير العبد عن الزهري. عن الزهري. وسليمان ابن كثير ثقة - 00:42:35

سفيان بن حسين ثقة ايضا لكن روايتهم عن الزهري ضعيفة. شيء كثير عن الزهري ضعيفة. اما عبد الجليل حميد فروايتة جيدا فهذه مما يبين حديث محفوظ عن الزهري والمحذور فيمن تكون روايته ضعيفة ان يكون وهم. فاذا توبع دل على انه ظبط خاصة -

00:42:55

اذا كان المتابع احد المتابعين له ممن روايته مستقيمة عن شيخه الذي روى عنه فالحديث حديث صحيح وفيه انه عليه الصلاة

والسلام قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فمن زاد فهو تطوع. وعند النسائي باسناد صحيح فاذا لا تسمعون ولا تطيعون - 00:43:15

بمعنى رواية مسلمة التي اشار اليها عند عن ابي هريرة وهو انه عليه الصلاة والسلام قال يا ايها ان الله قد كتب عليكم الحج فحجوا فقام رجل وهو الاقرع من حال - 00:43:40

فيما يظهر الذي في رواية ابن عباس فقال في كل عام ثلاثا فلم يجبه عليه الصلاة والسلام فقال في الثالثة لو قلت ونعم لوجبت ولما استطعتم. والمصنف رحمه الله ذكر رواية ابي هريرة وان كان رواية - 00:43:50

رواية ابن عباس وان كان رواية ابي هريرة اقوى من جهة العزو لان رواية ابن عباس اوضح في قوله الحج مرة فمن زاد فهو وتطوع

وهو ظاهر القرآن ولله الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والامر الذي يأتي في - [00:44:10](#)
الكتاب والسنة الامر المطلق غير المعلق على شيء يكتفى بحصوله مرة واحدة يكتفى بوجوده مرة واحدة اذا جاء امر في الكتاب
والسنة امرا مطلقا فان امتثال له يحصل بالاتيان به مرة. ما لم يكن يكن معلقا على وقت كالصيام فانه معلق بشهر رمضان فيجب -
[00:44:30](#)

كل عام اما الامر المطلق فلا يجب الا مرة واحدة. كما هو كما هو ظاهر القرآن وكما هو نص حديثه عليه الصلاة والسلام. نعم باب
المواقيت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة - [00:45:00](#)
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللمن هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن من اراد الحج والعمرة وممن
كان دون ذلك فمن حيث انشأ حيث حتى حتى اهل مكة من مكة متفق عليه - [00:45:23](#)
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق. رواه ابو داود والنسائي واصله عند مسلم من
حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه. وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق. وعند احمد وابي داود والترمذي -
[00:45:43](#)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق. نعم. قال باب المواقيت. المواقيت مواقيت مكانية وجمالية
المواقيت المكانية هي التي رحمه الله وهي المذكورة في حديث ابن عباس وكذلك في الصحيحين معنى حديث ابن - [00:46:03](#)
من حديث ابن عمر لكنه ذكر ذا الحليفة هو الجحفة وقرن المنازل قال وزعموا او قال يزعمون لانه وقت لاهل اليمن يللمن وكذلك ايضا
في صحيح مسلم من حديث جابر معنى حديث ابن عباس ذكر هذه المواقيت الاربعة وزاد ايضا واحسبه قال - [00:46:23](#)
ذات عرق للعراق لاهل العراق زاد ذات عرض. وذكر المصنف كما سيأتي وهذه المواقيت هي المواقيت الخمسة التي اجمع العلماء على
عرق العراق يللمن اليمن وذو الحليفة يحرم اليمن والشام جحفة ان - [00:46:49](#)
مررت بها ولاهل نجد قرن هذه هي المواقيت التي جاءت في النصوص عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ولاهل الشام الجحفة جاء
عند النسائي من حديث عائشة باسناد جيد ولاية القاسم من رواية افلح ابن حميد - [00:47:10](#)
عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل الشام الجحفة هذه
المواقيت كل من جاء من اي جهة من الدنيا لابد ان يمر بميقات من هذه المواقيت واجمع العلماء - [00:47:30](#)
عليها واجمع العلماء عليها وحديث عائشة في انه وقت لاهل العراق ذات عرض تقدم الاشارة اليه في حديث جابر وحديث عائشة
الصواب ان اسناده جيد وقد انكره احمد رحمه الله في رواية ولكن الذي رواه فقهه افلح بن حميد وهو ثقة - [00:47:53](#)
رحمه الله رواه عن القاسم محمد والحديث المشار اليه. وكذلك ايضا رواية حجاب جاء لها رواية من طريق من طريق عند احمى عند
ابن ماجة والسن خوزي هذا ضعيف كما تقدم - [00:48:13](#)

كما تقدم في حديث ابن عمر فيما يوجب الحج عند الترمذي وكذلك ايضا له طريق اخر عن ابن لهيعة وقد رواه عنه ابن وهب كما
عند البيهقي فهذه الشواهد والمتابعات تبين ثبوت ذات عرق وايضا - [00:48:29](#)
خبر عمر رضي الله عنه في انه ذات عرض وهذا هو الذي جعل بعض اهل العلم يضعف الخبر قالوا ان التوقيت عن عمر رضي الله عنه
والاظهر والله اعلم ان ذات عرق لم يوقت الا بعد ذلك في حجة الوداع. ولذا لم يشتهر ولم يسمع به عمر كشاء اني كثير - [00:48:49](#)
من الاخبار التي يقع لبعض الصحابة انه لم يسمعها من النبي عليه الصلاة والسلام. والدليل عليه ما رواه ابو داود ولد الحارث ابن
عامر السهمي انه عليه الصلاة والسلام وقت ذات عرق في - [00:49:09](#)

وقت ذات عرق في حجة الوداع وكأنه لم يشتهر. وبالجملة سواء ثبت ام لم يثبت فيدل على ان المواقيت اما ان يمر بها الحاج
والمعتمر واما ان يحاذيها برا او بحرا وكل ات لابد ان يمر بميقات من هذه - [00:49:23](#)
في المواقيت كذلك ايضا اهل جدة وغيرهم ممن هو داخل المواقيت فان ميقاته من بلده مثل اهل الشرائع ونحو ذلك كل من كان
داخل المواقيت فان ميقات ومكانه حتى اهل مكة ومن ومن كان دون ذلك فمهل من حيث انجى حتى اهل مكة - [00:49:43](#)

اي في الحج اي في العمرة لحديث عائشة وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام امرها ان تحرم من التنعيم هذا يخص عموم حديث ابن عباس في ان العمرة يحرم لها من الحل يحرم لها من ولا - [00:50:07](#)

انشاء التنعيم ميقاتا للعمرة وما ورد من الخبر هو مرسل لا يثبت انما كما قالت عائشة وهو ادنا الى الحل كان ادنى واقرب الحل اليهم دل على ان كل الحل محلا - [00:50:27](#)

ممن كان في مكة من اهل مكة او واردا اليها ممن يريد العمرة وجدة ليست ميقات انما هي ميقات لاهلها وهي على الصحيح ميقات لاهل سواكن من جهة الغرب ممن يأتي من السودان. اما الذي - [00:50:44](#)

هنا في شمال وجنوب السودان فالصحيح اما ان يحرموا اما ان يكون الاحرام من الجحفة او من السعدية من جهة الجنوب او الجحفة من جهة الشمال. اما من يأتي قصدا الى جدة وهو من جهة الغرب. وهم سواكن وما جاورها - [00:51:04](#)

فعلما السودان يقولون انه لا نحاذي ميقاتا اي ميقات حتى نصل الى جدة وعلى هذا يكون الامر مبني على المحاذاة لهم ولمن احرم من ذلك المكان اذ تكون جد ميقاتا - [00:51:24](#)

له وهذي مسألة وقع فيها خلاف كثير وبحلت بالمجامع الفقهية وهذا هو المختار والمرجح في هذه المسألة. وحديث احمد وابي داود في انه وقت المشرق لاهل عقيق لا يصح يزيد ابن ابي - [00:51:44](#)

زياد لا يثبت ولو ثبت فهو يعني الميقات الاكمل لانه فوق ذات عرق الاظهر والله اعلم هو عدم ثبوت الخبر. نعم. احسن الله اليكم باب وجوه الاحرام وصفته. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - [00:51:59](#)

فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة. ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل عند قدومه واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - [00:52:24](#)

متفق عليه. نعم باب وجوه الاحرام وصفته باب وجوه الاحرام وصفته حديث عائشة رضي الله عنها هذا الحديث اصل في الباب وفي بيان انواع المناسك في بيان انواع المناسك وبحته عند اهل العلم بحث طويل وبسطوا - [00:52:45](#)

الكلام فيه وهذا الخبر جاء في رواية اخرى انه عليه الصلاة والسلام كما في رواية اخرى في الصحيحين قال مرآن من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ما اراد ان يهل بعمرة. والمعنى ان المناسك ثلاثة وبين لهم عليه الصلاة والسلام - [00:53:07](#)

عند ارادة الاحرام والمعنى ان الحاج اما ان يكون ان من اراد النسك اما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا او مفردا وثبتت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك المعنى في في التمتع فجاء التمتع وجاء الافراد وجاء القران في الصحيحين من حديث - [00:53:27](#)

عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع رسول الله وسلم وهل يبين انهم يطلقون يطلقون دعا على القران ويطلقونه ايضا على يطلقونه ايضا آآ يعني على الافراد يطلقونه - [00:53:51](#)

وعلى الافراد ولهذا اطلقوا ذلك يعني يسمى يسمى سموا حجه عليه الصلاة والسلام تارة قالوا تمتعوا وتارة قالوا افرد وتارة قالوا قرن علي اطلاق لاطلاق الافراد على القران واطلاق التمتع على القران هذا القصد - [00:54:11](#)

يعني اطلاق آآ اطلاق الافراد على القران واطلاق التمتع على القران اما اما اطلاقه على التمتع الخاص هذا واضح. الصحيحين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيحين ايضا من حديث ابن عباس هذه عمرة استمتعنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايضا في انه قد استمتعنا بها مع - [00:54:31](#)

لله صلى الله عليه وسلم وكذلك في صحيح مسلم من حديث علي ومن حديث عمران قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاخبار كلها تثبت انه تمتع عليه الصلاة والسلام - [00:54:56](#)

وجاء تحديث انه تثبت انه قرن في الصحيحين من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الحج والعمرة وكذلك الصحيحين

من حديث علي انه جمع بين الحج والعمرة مع انه في صحيح مسلم قال - [00:55:05](#)

تمتع رسول الله وسلم في صحيح مسلم وكذلك في الصحيحين من حديث حفصة رضي الله عنه انه عليه قال قلدت قال قالت ما

الناس حلوا ولم تحن قال اني لبثت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر - [00:55:20](#)

وهذه كلها اخبار في الصحيحين تبين انه قرن عليه الصلاة والسلام وروى ابو داود والنسائي باسناد صحيح من حديث براء لکني قرنت يعني نصرح ونصح على انه قرن عليه الصلاة والسلام. وفي صحيح البخاري من حديث عمر انه افرد عليه الصلاة والسلام. كذلك

في صحيح البخاري حجاب ابن عباس انه - [00:55:38](#)

انه افرد قال انه قال هذه يعني افردنا انهم افردوا الحج خالصا افردوا الحج خالص يعني بين رضي الله بين رضي الله عنهما

حينما كان المقام مقام بيان ان الحج خالص ان الحج - [00:55:58](#)

خالص يعني الحج الذي افرد بلا عمرة وكذلك ايضا ثبت هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث عائشة

افرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتارة قالوا افرد وتارة قالوا قرن وتارة قالوا تمتع وهذا فيه كلام - [00:56:18](#)

لاهل العلم وانه لا مخالفة بين هذه الاخبار وان النبي عليه الصلاة والسلام شرع هذه الامور وبينها وانها كلها مشروعة لمن اراد شيئا

منها وافضل الانساک هو التمتع مطلقا سواء اخذ عمرة قبل ذلك او لم يأخذ عمرة - [00:56:38](#)

قبل ذلك سواء اخذ عمرة في رمضان او اخذ عمرة في شوال ثم رجع فالسنة في حقه ان يتمتع فالتمتع افضل مطلقا وعلى كل حال.

وهذا هو قول شيخ الاسلام خلافا لمن فهم من كلام شيخ الاسلام. كلام اخر والمسألة يعني فيها آ - [00:56:58](#)

بيانها قد يطول لكن كلامه واضح وبين ومن فهم من كلام خلاف ذلك لم يتتبع كلامه رحمه الله وكذلك مجال عمر رضي الله عنه متفق

مع الاخبار الصحيح وانه ليس الافراد المراد بالافراد يعني ان يفرد الحج وحده انما اراد حالة خاصة وبين لمن تتبع الاثر عن عمر -

[00:57:18](#)

رضي الله عنه في هذا الباب بل بين ابن عمر ذلك وانه لم يرد ذلك فاذا اكثرنا عليه قال افرسول تتبعون ام عمر؟ يعني اذا اكثرنا عليه

فلم يقتنعوا رد عليهم بذلك نعم - [00:57:38](#)

الله عليكم باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند

المسجد مسجد متفق عليه وعن خلاد ابن السائب عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل

فامرني ان - [00:57:50](#)

امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. رواه الترمذي وحسنه. وعن ابن عمر - [00:58:12](#)

رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب. قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا

السراويلات ولا البرامس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين - [00:58:29](#)

تلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم. الورس نعم. هم. صلى الله عليه مسه الزعفران ولا الورس

متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن عائشة رضي الله تعالى عنهما. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت - [00:58:49](#)

وطيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت. متفق عليه. نعم. باب الاحرام قال رحمه

الله عن ابن عمر ابن عمر مشهور رضي الله عنه يعني - [00:59:08](#)

ابو عبد الله عند الاطلاق يكون ابن عمر. وكذلك ابن عباس ابن عمر ابن عبد الله ابن عمر هو عبد الله وابن عباس توفي

سنة ثمانية وستين وابن عمر توفي سنة سنة ثلاث وسبعين. وتوفي قبله الزبير - [00:59:23](#)

اه بمدة يسير رحمة الله عليهم وفي هذا الحديث ما اهل رسول الله الا من عند المسجد متفق عليه وهذا ثبت في الاخبار ايضا من

حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام - [00:59:39](#)

احرم من الميقات. وفي حديث جابر انه هل حين استوت به راحلته؟ في صحيح البخاري وكذلك في حديث ابن عمر حين قام به

بعيره وقال البيهقي تكذبون فيها ما اهل الرسول الا من عند الشجرة المعنى انه عليه الصلاة والسلام لم يتأخر احرامه ولم يتقدم من ميقات - [00:59:53](#)

وهذا هو المشروع الا يتقدم وانكر الصحابة رضي الله عنهم على من تقدم واحرم من خرسان ومن كرمان والمشروع للانسان هو ان يحرم من حيث احرم عليه الصلاة والسلام ولا يتأخر المشروع ايضا ان يحرم بعد ما يفرغ بعدما يفرغ ما يفرغ من شؤونه فاذا فرغ من شؤونه فان كان على دابة الى وان - [01:00:14](#)

كان على سيارة اذا ركبها وان كان مارا ففي طائرة فالانسف عليه ان يحتاط فيحرم اذا ركب وخاصة اذا كان ربما يغلبه النوم فان عليه يبادر بالاحرام قبل ذلك حتى لا يجاوز الميقات واحرم النبي عليه الصلاة والسلام احرم عليه الصلاة والسلام - [01:00:38](#)

ولبى وفي حديث خلاد ابن السائب خلاد ابن السائب عن ابيه عن ابوه السائب الخلال الخزرجي صحابي جلد في سنة واحد وسبعين وعمل عمر رضي الله عنه في اليمن وفيه وهذا الحديث لا بأس جيد اسناده جيد وقد رواه احمد من حديث ابن عباس وابي هريرة. وجاء عند احمد وابن ماجة من رواية - [01:00:58](#)

عن زيد ابن خال لكنه وهم الصواب انه ابنة خلاد بن السائب عن ابيه السائب ابن خلاد وفيه اتاني جبر جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وهذه من المسائل التي يكون المأمور الثاني هو يعني المأمور الثاني هو المقصود والمأمور الاول مأمور - [01:01:21](#)

بالتبليغ مثل قوله في حديث مره فليراجعها مره فليراجعها المقصود هو المأمور الثاني والمأمور الاول مبلغ. اما قول مروا اولادكم بالصلاة سبع فالأمم الدور الاول هو الماء مكلف والمأمور الثاني يعني ليس مكلفا لانه من باب التأديب والتدريب له ان امر اصحابي ان - [01:01:47](#)

ارفعوا اصواتهم بالاهلال. يرفعوا اصواتهم اذا دل على مشروعية الاهلال ورفع الصوت. بالاهلال وهو التلبية كما في الصحيح من حديث ابن عمر وفي الصحيح من حديث عائشة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - [01:02:09](#)

وثبت ايضا عند ابن هشام ابن ابي شيب اسانيد صحيحة عن بعض السلف انهم كانوا يرفعون اصوات التربية وحتى تبج اصواتهم وكان ابن عمر رضي الله كان يسمع ما بين الجبلين يرفع صوته رضي الله عنه - [01:02:27](#)

هو والتلبية عند الجمهور مستحبة وذهب بعض العلماء الى انها واجبة والصحيح هو قول الجمهور وان تل النية تكفي في ذلك وان النية تكفي في ذلك لكن السنة هو رفع صوتي بها وهذه المواطن التي يشرع رفع الصوت بالذكر مثل التكبير. التكبير في ايام ايام العشر وايام التشريق - [01:02:42](#)

ليلة عيد الفطر وكذلك التكبير. تكبير على تكبير الصلاة المكتوبة. حينما يكب الانسان اذا كان اما من يسمع وكذلك الذكر بالقرآن نحو ذلك في الصلاة الجهرية هناك مواطن وكذلك الذكر بعد الصلوات المفروضة وكذلك الذكر عند - [01:03:05](#)

التكبير حينما يسمع امرا يعني يجله ويعظمه فيكبر مواطن معروفه ذكر اهل العلم كما وردت بذلك الاخبار حديث زيد ابن ثابت ان تجرد يلم طريق عبد الله بن يعقوب المدني وهو ضعيف. وجاء ايضا من رؤية الحاكم رواية يعقوب بن عطاء عند الحاكم حديث ابن عباس انه غسل رأسه بختم - [01:03:25](#)

وهو ضعيف وجاء ايضا عند الدرق من حديث عائشة انه غسل رأسه ايضا بخطمي وهو ضعيف ايضا. واصح ما ورد في ذلك ما رواه الحاكم من حديث ابن عباس من حديث ابن - [01:03:45](#)

عمر وظاهر اسناده الصحة انه قال من السنة ان يغتسل عند الاحرام وعند دخول مكة هذا ارفع ما ورد فيه لذلك ذهب كثير من اهل العلم الى ان الغسل مشروع ومنها العلم ان يقول لا يشرع الغسل الا اذا كان محتاجا اليه لان المقصود - [01:03:55](#)

منه النظافة فاذا كان بدنه نظيفا فانه ليس مقصودا كقصد غسل كفعل الجمعة ولهذا لا يشرع التيمم له. وذلك فرق بين الغسل الذي هو عبادة مقصودة في نفسه بين القوس الذي المقصود به النظافة الغسل الذي - [01:04:15](#)

اي يعني المقصود منه النظافة المقصود منه النظافة لا لا يصح التيمم او لا يجزئ او لا يشرع التيمم مكانه انما تشرع فيما كان عبادك كغسل يومك كغسل الجنابة. اما غسل الجمعة فهو مشروع لكنه لا يشرع - [01:04:35](#)

ان يكون له بدل لان المقصود منه النظافة. المقصود منه النظافة لذلك ولهذا يشرع مطلقا. يشرع مطلقا ولو كان بدنه نظيفا هو بل بعض العلماء يقول انه مشروع لكل انسان يغتسل لعموم الرجال والنساء حتى المرأة في بيتها يشرع لها ان تغتسل - [01:04:55](#)
عموم الاخبار انه على كل مسلم غسل على كل مسلم يوم يغسل فيه رأسه وبدنه. يعني انه غسل مستقل غسل مستقل فاذا فات يوم الجمعة فان عليه ان يغتسل فهو غسل مشروع اه غسل مشروع فان وافق يوم الجمعة فهذا جمع بين الفضلين - [01:05:14](#)
وان فات شرع له ان يغتسل بقصد ذلك نظافة لبدنه مثل الاستنشاق يعني استنشاق مشروع مع الوضوء ومشروع استقلال الاستنشاق عبادة مستقلة يشرع الانسان يستيقظ من النوم ان يستنشق ولو لم يرد الوضوء ولو لم يرد الوضوء فانه عبادة مستقلة وهو من خصال - [01:05:35](#)

الفطرة التي ذكرت في حديث عائشة في عشر من الفطرة وذكر منها يعني الاستنشاق ولانه يزيل اثر بيتوتة الشيطان على انفه ولهذا قالوا ان النبي عليه الصلاة والسلام يعتبر تجرد لاهلاله واغتسل. تجرد لاهلاله واغتسل. ومن قال انه مشروع جوده بالاثار الاخرى - [01:05:55](#)

ويعني مشروع على كل حال. حديث ابن عمر الصحيحين ما يلبس المحرم سئل عما يلبس واجاب بما لا يلبس لان ما يلبس انما يلبس غير محصور وما لا يلبسه محصور قال لا تلبسوا القمص. هذه ناهية لا تلبسه جافرات اخرى لا يلبس. لا يلبس. والمعنى انه لا يلبس - [01:06:22](#)

والقمص كل ما يكون للبدن دون الرأس. والبرانس كالدراعات لتكون للرأس مع بقية بدن يعني منه ولا العمام وهو ما يغطي بالرأس والعمائم للرأس والرأس منه عن تغطيته ولا يشترط ان يكون مصنوعا لا بخلاف بقية البدن فيشترط ان يكون مصنوعا لما الرأس فلا يشترط ان يكون مصنوعا له. ولذا لا يغطي رأسه لا - [01:06:47](#)

ولا بغيب. الطاقية مثلا وكذلك ايضا بالعمام. العمامة قد تكون للرأس وقد تكون ازارا وقد تكون رداء فالمهم منه عن تغطية الرأس الرجل كوجه يعني يعني رأس الرجل منه عن تغطيته منه عن تغطيته بمعنى انه لا يغطيه بمعنى لا يغطيه لا - [01:07:17](#)
ولهذا قال ولا العمام ولا العمام ووجه المرأة كبدن الرجل وجه المرأة كبدن الرجل يعني لا تغطيه بما صنع الله وهذا شيء يأتي في اخر الحديث انه لا ولا السراويلات هذا هو الصحيح السراويلات جمع - [01:07:41](#)

السراويل مفرد سروال قالوا انه لحن. انما سراويل هو مفرد سراويلات. ولا السراويلات. ويدخل في السراويلات ايضا على الاظهر كل ما صنع لاسفل البدن كل ما صنع لاسفل البدن ويدخل فيه ايضا ما يلبسه الناس اليوم مما يصنع - [01:08:01](#)
من ما يشبه تنورة المرأة التي تلبسها ويكون مخيطة وهذا وذلك انك اذا تأملت ونظرت وجدت ان الشارع نهى عن كل ما يصنع للبدن سواء كان مفتوح او مغلق ولذا ان جاء في رواية عند - [01:08:23](#)

والقباب وجمهور العلماء على ان القبائل والملح وما اشبه ذلك اه مما يكون للبدن فانه لا يلبس فاذا كان القبائل الكوت ونحو ذلك يعني لو لبسه فدى لو لبسه فدى مع انه مشقوق مشقوق من - [01:08:43](#)

وقد يكون مشقوق من الخلف قد يكون مشقوقا من الخلف وينهى عنه فكيف بما يصنع للرجليه فليس المقصود يعني انما ذكر السراويل هنا لانهم لم يكونوا يعتادوا لم لم يكن لباسهم الا السراويل او الاردية والارضية التي يلبسونها - [01:09:03](#)

الم تكن مخيطة ولا يعني قصدي لم تكن مصنوعة لاسفل البدن. انما يلبس الرداء الذي يمكن ان يجعله على كتفيه وصدره وظهره ممكن ان يجعله على رأسه عمامة ممكن ان يجعله اسفل البدن اسفل البدن كالانزار - [01:09:25](#)

وكانت السراويل ربما لبست والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الذي رواه الاربعة اشترى سراويل عليه الصلاة والسلام وجاء في رواية انه ضعيف انه قيل لو تلبس السراويل قال في الصيف والشتاء والحضر والسفر فاني لم اجد - [01:09:45](#)
منه واني امرت بالستر ولم اجد اشتر منك ما عند البزار والحديث سنده ضعيف ابن القيم رحمه جزم بانه لبس السراويل وقيل انه

وهم منه والظاهر والله اعلم انه ليس وهما منه لانك اذا نظرت في الاخبار التي جاءت في هذا الباب فانه يؤخذ منها انه لبس

السراويل هذا نبه عليه الحافظ ابن - 01:10:05

رحمه الله وأشار إليه وذلك انه شراءها لابد ان يكون لمقصد واحري سويد ابن قيس جوده بعض اهل العلم اللي يراه الاربع انه اشترى السراويل عليه الصلاة والسلام ولا البرانس والبرانس يكون الرأس آآ منها كما تقدم وهو كما قال العلماء مثل الثياب التي يلبسها

المغاربة كثيرا وهي ايضا من ثياب - 01:10:25

ايضا يلبسها كثير من الناس اه لبعض امور الخاصة ايضا من باب اولي انه ينهى عنها. فالمقصود انه اذا نهى يعني انه ليس المقصود كل ما صنع سواء كان حين وتنتظر الى اعلى البدن فنهى عن عن الفنايل مثلا لانه صنعت صنعا خاصا كذلك ما يلبس - 01:10:49 عليها مثلا من الثياب او يلبس عليها مثلا من اكوات او الباطوات مثلا او القبا ما يسمى بالقبا ونحو ذلك او المشالح كلها ايضا داخلة في هذا وبعض اهل فرق بينما اذا لبسها وعلقها وبينما اذا لبس وادخل يديه فيها ذهب بعض العلماء الى انه اذا لبس مثلا المشلة حول -

01:11:09

مثلا القبا او الكوت نحو ذلك واطلق اليدين ولم يدخل يديه فيه فانه لا شيء عليه كما لو اخذ الثوب به مثلا او اخذ السراويل به فانه آآ يعني لا شيء عليه لان ليس المقصود هو ما فيه خياطة انما هو - 01:11:29

في المحيط ولهذا عبر ابن الجماعة وابن جماعة من العلم من كانوا يعبرون بالمحيط دون المخيط انما المخيط اول من نقل عن انه قال هو ابن نخعي رحمه الله والا فليست الخياطة شرطا في ذلك بل لا تمنع انما ما يكون محيطا مصنوعا - 01:11:49

للبدن كذلك ايضا لبس الخفين والخفين لمن لم يجد النعلين لمن لم يجد النعلين والصحيح انه لا يقطعها لانه في الصحيحين من حديث ابن عباس لم يأمر بقطعها وكذلك في حديث جابر - 01:12:09

صحيح مسلم لم يأمر بقطعها عليه الصلاة والسلام. تأخير تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وهذا هو الصحيح خلافا للجمهور وهو قول الامام احمد رحمه الله. وانه لا يشترط قطعها هذا هو الصواب واختلف اذا قطع هل اذا قطع اذا قطع يعني آآ - 01:12:24

لماذا اه هل يختلف حكمهما او لا يختلف حكمهما وهل يجوز المسح عليهم او لا يجوز المسح عليهما؟ ولا تلبس شيء من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ودلالة على انه لا يجوز للمحرم ان يتطيب وكذلك - 01:12:44

ايضا في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه اه ان الطيب مشروع عند ارادة الاحرام وحديث يعلى ابن امية الذي عم الخلق الذي بك امره ان يعصينا هذا اه الصواب انه ليس لانه طيب لانه خلوق خلافا لما يقال انه منسوخ والصحيح - 01:13:00

وان كان في الجعرانة قبل ذلك الصوم انه لا نسخ قال بعضهم ان منسوه لان النهي عن الخلق والخلق من الرجل منهى عنه مطلقا لانه من طيب النساء يخلط به الزعفران - 01:13:22

ولهذا نهى عن خلوق فالعلة ليس لانه طيب لان فيه خلوقا ولا يشرع للمحرم ان يتطيب قبل احرامه في بدنه. ولهذا لا يلبس شيئا مسه الزعفران ولا الورس والمرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين وهذي الرواية مرفوعة. الصحيح خلافا لمن اعلها وقد وان وقفها عبيد الله ابن - 01:13:36

عمر وان كان من اوثق الناس في نافع فقد رفعها الليث وجماعة رفعوها وبينوا انها مرفوعة وانها لا تنتقب ولا تلبس القفازين. لا تلتقط ولا تلبس القفازين. المرأة منهية عن النقاب - 01:13:58

والبرقع ولم تنهى ان تغطي وجهها فوجهها ليس كرأس الرجل خلافا لمن قال لك رأس الرجل وجهها كبदन الرجل الرجل يغطي بدنه لكن لا يغطيه بما صنع له انما يغطيه بغير ذلك المرأة لا بأس ان تغطي وجهها بالخمار الذي ليس بنقاب ولا بور والله اعلم وصلى الله

وسلم وبارك على نبينا محمد. في بيوت - 01:14:14

يسبح له في غاب الغدو والاخرة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقامة الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما تتقلب فيه

ليجزئهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم بغير حساب - 01:14:37

